فيما اذا وضع اللفظ لمعنى قبل ان يبلغ استعماله الى حد الشيوع والشهرة حيث كان ذلك المعنى متبادرا منه عند العلم بالوضع مع فقد الشهرة
والاشتراك ان التبادر لا يكون الا مسببا عن الوضع السادس من الايرادات انا نفرض الكلام فيما اذا كان المعنى متبادرا من اللفظ الفرد المتعارف ح
عند عدم الالتفات الى الشهرة والشيوع كما في نحو قولنا عند اكل الطعام ونحوه حيث كان المتبادر من الاكل هو الاكل المتعارف
وان لم يلتفت الملتفت الى غلبة الاستعمال والشهرة والشيوع مع ان هذا التبادر ليس منشأ للوضع وعلامة للحقيقة بالاتفاق منكم ومنا الوجه وح
والحال انه ناش عن حاق اللفظ مع قطع النظر عن القرائن الداخلية والخارجية لكونه حقيقة في الفرد النادر وهو اكل حبة من الطعام
فلو كان التبادر الناشئ عن حاق اللفظ مع قطع النظر عن الغلبة مثبتا عن الوضع ومثبتا له كان بسببه الاكل حقيقة في الفرد المتعارف
دون غيره لانه المتبادر منه عند الغلبة مع ان الامر ليس كذلك ويجب عنه بان تبادر الاكل المتعارف من لفظ الاكل انما يكون
ناشئا عن رسوخ الاعتياد في الاذهان بحيث لا يمكن فرض التجرد عن قرينة الاعتياد اذ هو امر ركوزي وركوز هو قرينة القلب فرسوخ الاعتياد
قرينة على ان التبادر ليس ناشئا عن الوضع ومثبتا له ولذا لم يكن ذلك التبادر حجة بالاتفاق وان هذا الكاشف عن كونه الاطلاقيا …
عن غلبة الوجه العادية الراسخة في الاذهان عدم صحة سلب الاكل عن الاكل الغير المتعارف وهو اكل حبة من الحنطة ولذا لو اكل الطعام
حبة من حنطة فيصدق عليه انه غير صائم لانه اكل ومفطر كما لا يخفى على المتتبع السابع ان الخارج اللازم قد يتبادر من اللفظ مع قطع في صومه
النظر عن ملاحظة القرائن مع ان ذلك اللفظ ليس حقيقة في ذلك المعنى اللازم كما في لفظ الاعمى حيث كان المتبادر من لفظ
الاعمى هو البصر مع انه خارج عن الموضوع له فان اللفظ لم يوضع له بل هو موضوع لمعناه المطابقي فلو كان التبادر حجة ومثبتا للوضع
لكان لفظ الاعمى موضوعا للبصر لكونه المتبادر من اللفظ والحال انك تعلم بان الامر ليس كذلك والجواب عن هذا ان التبادر
الذي يكون علامة للحقيقة وحجة في اثبات الوضع انما هو التبادر الاولي لا التبادر الثانوي … فان تبادر اللازم من
من اللفظ ليس هو التبادر الاولي بل هو التبادر الثانوي بمعنى ان السامع اولا ينتقل عند استماع ذلك اللفظ من المتكلم
الى معناه المطابقي وهو الملزوم ثم بعد الانتقال اليه ينتقل الى الخارج اللازم فالحاصل انما الكلام في التبادر
الاولي لا الثانوي ومرادنا بالتبادر التبادر الاولي هو ذلك كما لا يخفى واعلم ان اللفظ لا حقيقة في اللازم ولا مجاز فيه اذ
كل من الحقيقة والمجاز فرع الاستعمال وانت تعلم بان المستعمل فيه انما هو الملزوم الذي هو المعنى المطابقي لا اللازم
ولذا لا حقيقة فيه ولا مجاز فيه كما ترى على ذلك الثامن ان المعنى التضمني انما يكون متبادرا من اللفظ مع انه ليس بالتبادر الاولي ح
حقيقة فيه بل يكون مجازا فيه وجه كونه متبادرا هو ان الحيوان مع الناطق بمجموعهما اذا كان متبادرا من لفظ الانسان يكون كل واحد
من الحيوان والناطق متبادرا من لفظ الانسان بالتبادر التبعي اذ تبادر الكل يستلزم تبادر الجزء بالتبع ولا يخفى عليك
ان الانتقال من الالفاظ الى المعنى التضمني ليس انتقالا ثانويا لكونه خارجا عن محل البحث بل تبادره يكون اوليا
لا ثانويا والجواب ان المراد بالتبادر التبادر الذي هو محل البحث ويكون علامة للحقيقة انما هو التبادر الاستقلالي
لا التبادر التبعي وهو خارج عن محل البحث ومن تلك الايرادات ظهر ان التبادر الذي يكون كاشفا عن الوضع انما هو التبادر تبادر العالم بالوضع دون الجاهل
… بطرفي الاستقلال في المرادية عن ناشئ عن ملاحظة القرائن تفصيلا داخلة وخارجة حتى مثل الشهرة والشيوع عن حاق اللفظ تبادرا اوليا ح

وهو علامة الجاهل ولو في مقام التفصيل سواء كان تبادرا بالمعنى الاخص من كل من الاثبات والنفي ام بالمعنى الاعم كما في المشتركات
اللفظية فهو بكلا قسميه علامة الحقيقة وعدم التبادر … بالمعنى الاعم … علامة المجازية واما تبادر الغير بالمعنى الاعم وعدم
التبادر بالمعنى الاخص فهنا اخص من الحقيقة والمجاز كما لا يخفى على المتأمل المتدرب ثم العمل بالتبادر حجية مشروط بشرطين
الاول ان يكون حاصلا في اللسان الذي يكون المقصود اثبات الوضع في ذلك اللسان بمعنى ان اثبات الوضع في لسان العرب
بالتبادر لا بد من التبادر في لسانهم لا في لسان غيرهم كالفارسي والتركي ونحوهما وهكذا فلو كان المتبادر من لفظ الماء معنى في لسان الفارسي
فلا يجوز الحكم بكونه موضوعا لذلك المعنى المتبادر في لسان الفارسي حتى في لسان العرب متمسكا بذلك التبادر في لسان الفارسي فالتعدي عن
لسان الى لسان آخر غير جائز الا اذا اقام دليل على جواز التسري والتعدي … والدليل على الاشتراط هو ان ما ذكرنا من الادلة
الدالة على حجية التبادر لا يقتضي ازيد من ذلك فحجيته بالنسبة الى الازيد يحتاج الى الضميمة الخارجية والدليل المسرية المجزية للتعدي
والتسري من لسان الى لسان ان جاء دليل على ذلك فنتسري والا فلا اذا عرفت ذلك فنقول ان المتبادر من اللفظ ان كان متبادرا في لسان العرب ح
من المادة فلا يجوز التسري الى الغير لعدم الدليل الدال عليه اذ الغالب في اختلاف المواد انما هو باختلاف الالسنة فلا يجوز الحكم فلو كان
معنى متبادرا من اللفظ في لسان الفارسي وشك في ان ذلك اللفظ ايضا موضوع لذلك المعنى المتبادر عند الفارسي في لسان العرب فلا يجوز الحكم
بكونه الموضوع له في لسان العرب ايضا متمسكا بالتبادر الحاصل في لسان الفارسي لانا لما تتبعنا في المواد وجدنا اختلافها بحسب اختلاف الالسنة
واما اذا كان متبادرا من الهيئات فيجوز التعدي والتسري عن لسان الى لسان لكن بضميمة الاستقراء والغلبة لانا لما تتبعنا وجدنا ان معاني الهيئات
من الهيئات كهيئة افعل في لسان العرب وبكن في لسان الفارسي ونحو ذلك وهيئة الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث والاسمية
الدالة على الدوام والثبوت وغير ذلك من الهيئات لا تختلف باختلاف الالسنة الا ترى ان هيئة افعل يتبادر منها الوجوب في لغة كما
… يتبادر من هيئة الجملة الفعلية التجدد والحدوث في لغة وجدت وهكذا الامر في سائر الهيئات فيما اذا شك … والاغلب … بضميمة الاستقراء
يجوز الحكم بحجية التبادر في لسان الفارسي حتى في لسان العرب ايضا وكذا الحال فيما اذا احتمل ان التبادر في زمان لا يجوز التعدي عنه الى زمان متأخر
التمسك بالتبادر الى … المتشرعة على ثبوت الوضع في لسان الشارع الا اذا تمسك به اصالة عدم النقل ولذا … في … الاوامر بغير جائز ح
ان المتبادر من صيغة افعل … في زمان المتشرعة هو الوجوب وباصالة عدم النقل يثبت المعنى في اللغة ايضا وكان هذا التبادر في زمان
… اصالة عدم … الوضع وباصالة عدم النقل الثاني ان حجيته مشروطة على التخلية التامة بحيث يظهر ان
التبادر كان ناشئا عن حاق اللفظ لا عن القرائن الخارجية والداخلية خفية وجلية كالقرينة الحالية والمقالية او الراسخة كقرينة الاعتياد
والشهرة والشيوع وامثال ذلك لاحتمال كون التبادر لاجل قرينة او … ذلك بملاحظة صحة السلب وعدمها عن المعنى المتبادر
والتحير بان العثر المتيقن اثبات من الادلة الاربعة هو التبادر الناشئ عن حاق اللفظ واعلم ان تميز ان التبادر يكون ناشئا
ناشئا عن حاق اللفظ لا عن القرائن حالية ومقالية خفية وجلية داخلة وخارجية لازمة وغير لازمة في غاية الصعوبة ولا بد لكل … والحاكم
… من التخلية التامة والجد والاجتهاد والملاحظة التامة في تميز التبادر الوضعي الناشئ عن حاق اللفظ عن التبادر الغير الوضعي الناشئ
عن القرائن … اذ ذلك من اعظم الشرائط واهم الامور فان الاختلاف الواقع بين العلماء في معاني الالفاظ كما في مسئلة الصحيح والاعم
والاوامر والنواهي وغير ذلك انما كان ناشئا عن عدم التخلية التامة حيث تمسك من قال بكون الاسامي للصحيح بالتبادر وادعى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)